قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاما على إنشاء كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وبناء وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/١٢/١٨ ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة مرور ٢٥ عاما على إنشاء كلية الاقتصاد والعلوم السياسية وذلك حسب النموذج المرفق وطبقا للمواصفات الآتية :

أولا ـ عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف لكل عنصر بالزيادة أو بالنقص .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠ (مائتان وخمسون) قطعة .

ثانيا : عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٧٢٠ر (سبعمائة وعشرون فى الالف) فضة .

٢٨٠ر (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف لكل عنصر بالزيادة أو بالنقص .

الوزن

١٧٫٥ (سبعة عشره ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا :

العدد : ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المـادة السابقة على الوجه الآتى :

(ا) قطعة ذهبية من فئة جنيه بمبلغ مائة وثمانية وثلاثين جنيها .

(ب) قطعة فضية من فئة خمسة جنيهات بمبلغ عشرة جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

د. على لطفى



